

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ

(الْمُحَاضَرَةُ الْعَاشِرَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

[فَضْلُ اللَّهِ ﷻ]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ ﷻ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي،
إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا.

يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ.

يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ.

يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ.

يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا
فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ.

يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.

يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ
وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ
رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ.

يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: «حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»: أَيِ تَقَدَّسْتُ عَنْهُ، فَالظُّلْمُ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكَمَا مَرَّ: نَفْيُ الظُّلْمِ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ نَفْيًا عَدَمِيًّا؛ لِأَنَّ الْعَدَمَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مَذْحًا، بَلْ نَفْيُ الظُّلْمِ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَعَ اعْتِقَادِ ثُبُوتِ ضِدِّهِ وَهُوَ الْعَدْلُ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ الْمُنْفِيَّةِ عَنْ رَبِّ الْبَرِيَّةِ.

فَالظُّلْمُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَالظُّلْمُ: مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ، أَوْ التَّصَرُّفُ فِي غَيْرِ مِلْكٍ، وَهُمَا جَمِيعًا مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

«فَلَا تَطَالُمُوا»: هُوَ بَفَتْحِ التَّاءِ عَلَى حَذْفِ إِحْدَى التَّائِنِ، أَيِ لَا تَتَطَالَمُوا.

«يَا عِبَادِي»: هَلْ هَذَا مُوجِبٌ لِلْأُمَّةِ وَحْدَهَا، أَوْ لِلْبَشَرِيَّةِ جَمِيعِهَا؟

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (٢٥٧٧).

هَذَا لِلْبَشَرِيَّةِ أَجْمَعِ، لِلطَّائِعِ وَالْعَاصِي، لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، بِأَشْرَفِ أَسْمَائِهِمْ
وَنُعُوتِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَضَافَهُمْ لِنَفْسِهِ «يَا عِبَادِي»، يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ وَيَحْضُرُهُمْ
عَلَى التَّزَامٍ مِنْهَاجِهِ الَّذِي بَيْنَهُ رَسُولُهُ ﷺ، كَمَا قَالَ الْقَائِلُ الْقَدِيمُ:

وَمِمَّا زَادَنِي شَرَفًا وَتِيهًا وَكَدْتُ بِأَحْمَصِي أَطَا الثَّرِيَّا
دُخُولِي تَحْتَ قَوْلِكَ «يَا عِبَادِي» وَأَنْ صَيَّرْتَ أَحْمَدَ لِي نَبِيًّا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرُ»: الْمَخِيطُ بِكَسْرِ
الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْخَاءِ، وَفَتْحِ الْيَاءِ، أَيِ: الْإِبْرَةِ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَنْقُصُ شَيْئًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا
أَدْخَلْتَ الْمَخِيطَ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ أَخْرَجْتَهُ. وَالْغَالِبُ فِي هَذَا، بَلْ هُوَ لَا يَكُونُ سِوَاهُ،
أَنْ يَكُونَ الْمَخِيطُ أَمْلَسَ السَّطْحِ، وَمَا كَانَ أَمْلَسَ السَّطْحِ فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْمَاءَ وَلَا
يَسْتَقِرُّ الْمَاءُ عَلَيْهِ، فَأَنْتَ إِذَا أَخَذْتَ الْمَخِيطَ فَأَدْخَلْتَهُ الْبَحْرَ ثُمَّ أَخْرَجْتَهُ، مَاذَا
يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ؟!

فَالْأَصْلُ هَاهُنَا فِي الْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ شَيْئًا.

فَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ رَبَّانِيٌّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ خِتَامًا لِمَا ذَكَرَ فِي
كِتَابِ «الْأَذْكَارِ»، وَ«الْأَذْكَارُ» لِلنَّوَوِيِّ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَقَدْ سَاقَهُ بِسَنَدِهِ هُنَالِكَ،
وَنَقَلَ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ رَاوِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ - كَانَ إِذَا
حَدَّثَ بِهِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ تَعْظِيمًا لِهَذَا الْحَدِيثِ وَإِجْلَالًا.

رَجَالُ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ دِمَشْقِيُّونَ كُلُّهُمْ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ:
لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّامِ حَدِيثٌ أَشْرَفَ مِنْهُ، أَيْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَهُوَ أَشْرَفُ حَدِيثٍ
لِأَهْلِ الشَّامِ.

فَكَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ، عَنْ
رَبِّ الْعِزَّةِ ﷻ، كَانَ إِذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدَّثَ بِهِ جَثًّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ تَعْظِيمًا
لِهَذَا الْحَدِيثِ وَإِجْلَالًا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيَمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى
نَفْسِي»؛ يَعْنِي أَنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنَ الظُّلْمِ لِعِبَادِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ: ﴿إِنَّ
اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ [يونس: ٤٤]، وَكَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا
لِلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١].

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى الظُّلْمِ وَلَكِنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ فَضْلًا مِنْهُ وَجُودًا،
وَكَرَمًا، وَإِحْسَانًا إِلَى عِبَادِهِ، وَإِذَا وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ظُلْمًا؛
لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَهْمَا كَانَ مِنْ فِعْلِهِ فَإِنَّمَا هُوَ تَصَرُّفٌ فِي مُلْكِهِ؛ وَالَّذِي
يَتَصَرَّفُ فِي مُلْكِهِ لَا يَكُونُ ظَالِمًا، وَقَدْ فَسَّرَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الظُّلْمَ بِأَنَّهُ وَضَعَ
الْأَشْيَاءَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا.

وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا»، يَعْنِي أَنَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ
الظُّلْمَ عَلَى عِبَادِهِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَتَظَالَمُوا فِيَمَا بَيْنَهُمْ، فَالظُّلْمُ فِي نَفْسِهِ مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا،
وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: ظَلَمَ النَّفْسَ، وَأَعْظَمُهُ الشَّرْكَ، كَمَا قَالَ جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؛ فَإِنَّ الْمُشْرِكَ جَعَلَ الْمَخْلُوقَ فِي مَنْزِلَةِ الْخَالِقِ؛ فَعَبَدَهُ وَتَأَلَّاهُ، فَوَضَعَ الْأَشْيَاءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا.

وَأَكْثَرَ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ وَعِيدِ الظَّالِمِينَ إِنَّمَا أُريدَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

ثُمَّ يَلِيهِ الْمَعَاصِي عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا مِنْ كَبَائِرٍ وَصَغَائِرٍ، فَهَذَا هُوَ النَّوعُ الْأَوَّلُ مِنْ نَوْعِي الظُّلْمِ.

وَالثَّانِي: ظَلَمَ الْعَبْدَ لِعِيره، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢)-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ».

قَوْلُ رَبَّنَا جَلَّوَعَلَا: «يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ. يَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٧٩).

(٢) (٦٥٣٤).

عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ؛ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ مُفْتَقِرُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي جَلْبِ مَصَالِحِهِمْ، وَدَفْعِ مَضَارِّهِمْ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

وَيَقْتَضِي أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَضَّلِ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْهُدَى وَالرِّزْقِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهُمَا فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ لَمْ يَتَفَضَّلِ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ؛ أَوْبَقَتْهُ خَطَايَاهُ فِي الْآخِرَةِ.

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَسْأَلَهُ الْعِبَادُ جَمِيعَ مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ مِنَ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَالْكِسْوَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا يَسْأَلُونَهُ الْهُدَايَةَ وَالْمَغْفِرَةَ، يَسْأَلُونَهُ هَذَا وَهَذَا، وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَسْأَلُ اللَّهَ فِي صَلَاتِهِ كُلَّ حَوَائِجِهِ حَتَّى مَلَحَ عَجِيزُهُ وَعَلَفَ شَاتِيهِ.

فَإِنَّ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ إِذَا سَأَلَهُ مِنَ اللَّهِ فَقَدْ أَظْهَرَ حَاجَتَهُ فِيهِ وَافْتِقَارَهُ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ يُحِبُّهُ اللَّهُ.

وَأَمَّا سُؤَالُ الْمُؤْمِنِ مِنَ اللَّهِ الْهُدَايَةَ، فَالْهُدَايَةُ نَوْعَانِ:

هُدَايَةٌ مُجْمَلَةٌ: وَهِيَ الْهُدَايَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ لِلْمُؤْمِنِ.

وَهُدَايَةٌ مُفَصَّلَةٌ: وَهِيَ هِدَايَتُهُ إِلَى مَعْرِفَةِ تَفَاصِيلِ أَجْزَاءِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَإِعَانَتِهِ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ.

الْهَدَايَةُ هِدَايَتَانِ: هِدَايَةُ عَامَّةٌ، وَهِدَايَةُ خَاصَّةٌ.

فَالْعَامَّةُ: هِيَ الْمُجْمَلَةُ، وَالْمُفَصَّلَةُ: هِيَ الْخَاصَّةُ.

فَالْعَبْدُ يَسْأَلُ رَبَّهُ الْهِدَايَتَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ قَدْ اهْتَدَى الْهِدَايَةَ الْعَامَّةَ أَيْ الْهِدَايَةَ الْمُجْمَلَةَ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ بِالْهِدَايَةِ الْخَاصَّةِ، أَوْ بِالْهِدَايَةِ الْمُفَصَّلَةِ.

وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُؤْمِنٍ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ أَنْ يَقْرَأُوا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِمْ قَوْلَهُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

وَأَمَّا الْإِسْتِغْفَارُ مِنَ الذُّنُوبِ هُوَ طَلَبُ الْمَغْفَرَةِ، وَالْعَبْدُ أَحْوَجُ شَيْءٍ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ يُخْطِئُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ التَّوْبَةِ وَالْإِسْتِغْفَارِ، وَتَكَرَّرَ الْأَمْرُ بِهِمَا وَالْحَثُّ عَلَيْهِمَا.

قَالَ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١) وَغَيْرِهِ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢) بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٩٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢٥١) وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ

الصَّغِيرِ» (٤٥١٥).

(٢) (٦٣٠٧).

الْقَائِلُ الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

وَلَا يَقُولُ هَذَا مُجَرَّدًا عَنِ الْقَسَمِ، بَلْ يُقَسِّمُ عَلَى ذَلِكَ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

وَقَالَ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى رَبِّكُمْ؛ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةً مَرَّةً»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١).

قَوْلُ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا: «يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي»؛ يَعْنِي أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُوصلُوا إِلَى اللَّهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَنِيٌّ حَمِيدٌ، لَا حَاجَةَ لَهُ بِطَاعَاتِ الْعِبَادِ، وَلَا يَعُودُ نَفْعُهَا إِلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا هُمْ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، وَلَا يَتَضَرَّرُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِمَعَاصِيهِمْ، وَإِنَّمَا هُمْ يَتَضَرَّرُونَ بِهَا، قَالَ ﷺ: ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء: ١٣١].

وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَتَّقُوهُ وَيُطِيعُوهُ، كَمَا أَنَّهُ يَكْرَهُ مِنْهُمْ أَنْ يَعْصُوهُ؛ لِهَذَا يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ التَّائِبِينَ؛ هَذَا كُلُّهُ مَعَ غِنَاهُ عَنْ طَاعَاتِ عِبَادِهِ وَتَوْبَاتِهِمْ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَعُودُ نَفْعُهَا إِلَيْهِمْ دُونَهُ، وَلَكِنَّ هَذَا مِنْ كَمَالِ جُودِهِ، وَتَمَامِ إِحْسَانِهِ إِلَى عِبَادِهِ، وَمِنْ مَحَبَّتِهِ لِنَفْعِهِمْ، وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُمْ.

قَالَ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا: «يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفَجَرَ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا»؛ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مُلْكَهُ لَا يَزِيدُ بِطَاعَةِ الْخَلْقِ، وَلَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ بَرَّةً أَتَقِيَاءَ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ أَتَقَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، وَلَا يَنْقُصُ مُلْكُهُ بِمَعْصِيَةِ الْعَاصِينَ، وَلَوْ كَانَ الْجَنُّ وَالْإِنْسُ كُلُّهُمْ عَصَاةً فَجَرَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ أَفَجَرَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ الْغَنِيُّ بِذَاتِهِ عَمَّنْ سِوَاهُ، وَلَهُ الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَمُلْكُهُ مُلْكٌ كَامِلٌ لَا نَقْصَ فِيهِ بِوَجْهِ مَنْ الْوُجُوهِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ.

فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّقْوَى وَالْفُجُورِ هُوَ الْقَلْبُ، فَإِذَا بَرَّ الْقَلْبُ وَاتَّقَى بَرَّتِ الْجَوَارِحُ، وَإِذَا فَجَرَ الْقَلْبُ فَجَرَتِ الْجَوَارِحُ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّقْوَى هَاهُنَا» وَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ^(١).

قَوْلُ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي؛ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرُ»؛ وَالْمُرَادُ بِهَذَا ذِكْرُ كَمَالِ قُدْرَتِهِ سُبْحَانَهُ، وَذِكْرُ كَمَالِ مُلْكِهِ، وَأَنَّ مُلْكَهُ وَخَزَائِنَهُ لَا تَنْفَدُ، وَلَا تَنْقُصُ بِالْعَطَاءِ، وَلَوْ

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَعْطَى الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ جَمِيعَ مَا سَأَلُوهُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَفِي ذَلِكَ حَثٌّ لِلخَلْقِ عَلَى سُؤَالِهِ وَإِنْزَالِ حَوَائِجِهِمْ بِهِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ^(١) - قَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَتْ لَا تَغِيبُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ أَفْرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَمِينِهِ».

وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: «لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ»؛ تَحْقِيقُ إِلَى أَنَّ مَا عِنْدَهُ لَا يَنْقُصُ الْبَتَّةَ، فَإِنَّ الْبَحْرَ إِذَا غُمِسَتْ فِيهِ إِبْرَةٌ ثُمَّ أُخْرِجَتْ؛ لَمْ يَنْقُصْ مِنَ الْبَحْرِ بِذَلِكَ شَيْءٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِّكُمْ إِيَّاهَا»، يَعْنِي أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُحْصِي أَعْمَالَ عِبَادِهِ، ثُمَّ يُوفِّيهِمْ إِيَّاهَا بِالْجَزَاءِ عَلَيْهَا، فَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ^(٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿[الزلزلة: ٧-٨].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «ثُمَّ أَوْفِّكُمْ إِيَّاهَا»؛ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ تَوْفِيتُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّمَا تُؤَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يُوفِّي عِبَادَهُ جَزَاءَ أَعْمَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٤) ومسلم (٩٩٣).

وَتَوْفِيَةُ الْأَعْمَالِ هِيَ تَوْفِيَةُ جَزَائِهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَالشَّرُّ يُجَازَى بِهِ مِثْلَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمَّا الْخَيْرُ فَتُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ تَكُونُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ لَا يَعْلَمُ قَدْرَهَا إِلَّا اللَّهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ مِنَ اللَّهِ، فَضْلٌ مِنْهُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ لَهُ، وَالشَّرُّ كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ ابْنِ آدَمَ، مِنْ اتِّبَاعِ هَوَى نَفْسِهِ، كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»، إِنْ كَانَ الْمُرَادُ: مَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ مَأْمُورًا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ عَلَى مَا وَجَدَهُ مِنْ جَزَاءِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي عُجِّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَيَكُونُ مَأْمُورًا بِلُومِ نَفْسِهِ عَلَى مَا فَعَلَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي وَجَدَ عَاقِبَتَهَا الْمَرَّةَ فِي الدُّنْيَا.

فَالْمُؤْمِنُ إِذَا أَصَابَهُ فِي الدُّنْيَا بَلَاءٌ رَجَعَ عَلَى نَفْسِهِ بِاللُّومِ، وَدَعَاهُ ذَلِكَ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَهُوَ يَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ مَهْمَا أَصَابَهُ مِنْ شَيْءٍ يَكْرَهُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ ذَنْبٍ أَحْدَثَهُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُصَابُ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ إِلَّا جَرَاءَ ذَنْبٍ أَحْدَثَهُ، فَمَا نَزَلَ بَلَاءٌ وَلَا عُقُوبَةٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا رُفِعَ الْبَلَاءُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ.

فَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

فَيَرْجِعُ عَلَى نَفْسِهِ حِينَئِذٍ بِاللُّومِ، وَيَدْعُوهُ ذَلِكَ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ.

قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُبْتَلَى، فَيَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى وَمُسْتَعْتَبًا فِيمَا بَقِيَ، وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيُبْتَلَى فَمِثْلُهُ كَمِثْلِ الْبَعِيرِ أُطْلِقَ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ أُطْلِقَ، وَلَا لِمَ عُقِلَ»، وَإِنَّمَا هُوَ هَكَذَا يُطْلَقُ يُعْقَلُ لَا يَدْرِي شَيْئًا.

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ، فَإِذَا مَا جَاءَهُ بَلَاءٌ - نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ - فَإِنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى وَمُسْتَعْتَبًا فِيمَا بَقِيَ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُبْتَلَى فَمِثْلُهُ كَمِثْلِ الْبَعِيرِ أُطْلِقَ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ أُطْلِقَ، وَعُقِلَ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عُقِلَ.

وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ: مَنْ وَجَدَ خَيْرًا أَوْ غَيْرَهُ فِي الْآخِرَةِ؛ كَانَ إِخْبَارًا مِنْهُ بِأَنَّ الَّذِينَ يَجِدُونَ الْخَيْرَ فِي الْآخِرَةِ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ يَلُومُ نَفْسَهُ حِينَ لَا يَنْفَعُهُ اللَّوْمُ فَيَكُونُ الْكَلَامُ لَفْظُهُ لَفْظُ الْأَمْرِ، وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَهُوَ الْخَبَرُ.

هَذَا حَدِيثٌ قُدْسِيٌّ عَظِيمٌ رَوَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهُوَ أَشْرَفُ حَدِيثٍ لِأَهْلِ الشَّامِ وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ دِمَشْقِيُّونَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هُوَ أَشْرَفُ حَدِيثٍ لِأَهْلِ الشَّامِ.

وَكَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ - كَمَا مَرَّ - كَانَ إِذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْقُدْسِيَّ الْعَظِيمَ جَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ تَعْظِيمًا لَهُ.



الحديث الخامس والعشرون

[فَضْلُ الذِّكْرِ]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ - وَالِدُّثُورُ: بَضْمُ الدَّالِ وَالْثَاءِ الْمُثَلَّثَةِ: الْأَمْوَالُ، وَاحِدُهَا دَثْرٌ، كَفَلَسٍ وَفُلُوسٍ - يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ.

قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»

«وَفِي بُضْعٍ» بَضْمُ الْبَاءِ، وَإِسْكَانِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ إِذَا نَوَى بِهِ الْعِبَادَةَ، وَهُوَ قَضَاءُ حَقِّ الزَّوْجَةِ، وَكَذَلِكَ يَطْلُبُ الْوَلَدُ الصَّالِحَ، وَإِعْفَافِ النَّفْسِ، وَكَفِّهَا عَنِ الْمَحَارِمِ، وَإِعْفَافِ الْمَرْأَةِ؛ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ صَدَقَةً.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّتِي أَحَدُنَا شَهَوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟!

قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَشِدَّةِ حِرْصِهِمْ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَقُوَّةِ رَغْبَتِهِمْ فِي الْخَيْرِ - كَانُوا يَحْزَنُونَ عَلَى مَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمْ فِعْلُهُ مِنْ الْخَيْرِ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، فَكَانَ الْفُقَرَاءُ يَحْزَنُونَ عَلَى فَوَاتِ الصَّدَقَةِ بِالْأَمْوَالِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيَحْزَنُونَ عَلَى التَّخَلُّفِ عَنِ الْخُرُوجِ فِي الْجِهَادِ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى آلَتِهِ، وَلَكِنْ هَلْ يَحْسُدُونَ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَأَقْدَرَهُ عَلَيْهِ؟ حَاشَا، فَقَلُوبُهُمْ قُلُوبٌ طَاهِرَةٌ، وَأَرْوَاحُهُمْ أَرْوَاحٌ بَارَةٌ.

فِي الْقِصَصِ الَّذِي لَا يُعْتَمَدُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ يَوْمًا؛ فَوَجَدَ جَارًا لَهُ قَدْ وَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ حُزْنًا وَكَمَدًا، قَالَ: مَا لَكَ؟

قَالَ: بَقَرَتِي تَحْلِبُ دَلْوًا وَاحِدًا، وَبَقَرَةٌ جَارِي تَحْلِبُ دَلْوَيْنِ.

قَالَ: فِيرْضِيكَ أَنْ أَدْعُو اللَّهَ أَنْ تَحْلِبَ بَقَرَتَكَ دَلْوَيْنِ كَبَقَرَةِ جَارِكَ. قَالَ: لَا.

قَالَ: فِيرْضِيكَ أَنْ أَدْعُو اللَّهَ أَنْ تَحْلِبَ بَقَرَتَكَ ثَلَاثَةَ دِلَآءٍ، وَبَقَرَةٌ جَارِكَ تَحْلِبُ دَلْوَيْنِ؟

قَالَ: لَا. فَأَرْبَعَةً؟ لَا،

قَالَ: فَمَاذَا تُرِيدُ؟ قَالَ: لَا يَحْلِبُ، وَلَا أَحْلِبُ!

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ!

نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

قُلُوبٌ تَدْنَسَتْ بِمَرْدُودِ الطَّبَاعِ، وَبَدَنَسِ الْأَفَاتِ: الْحَقْدُ، وَالْحَسَدُ، وَالْغِلُّ،
وَالْغِشُّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهَذِهِ النُّفُوسُ يَنْبَغِي أَنْ تُغْسَلَ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ كَالْتَّوْبَةِ
وَالِاسْتِغْفَارِ.

فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَحْزَنُونَ عَلَى مَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمْ فِعْلُهُ مِنَ الْخَيْرِ مِمَّا يَقْدِرُ
عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، هَذَا مُهِمٌّ، فَإِذَا وَجَدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ مِنْكَ أَثَابَكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ
يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ لَمْ يُكَلِّفْنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَذَا الْأَمْرِ؛ لِأَنِّي لَا أَقْدِرُ
عَلَيْهِ، وَهَذَا الْفِعْلُ مُقَيَّدٌ بِالِاسْتِطَاعَةِ وَلَا اسْتِطَاعَةً. وَسَتَرَى!

كَانُوا يَحْزَنُونَ عَلَى التَّخَلُّفِ عَنِ الْخُرُوجِ فِي الْجِهَادِ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى آلَتِهِ،
وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ
قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا
يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

هَؤُلَاءِ لَا يَلْزِمُهُمُ الْخُرُوجُ لِعَدَمِ وُجُودِ آلَةِ الْجِهَادِ، هُمْ لَمْ يَجِدُوا ذَلِكَ قَبْضَ
أَيْدِيهِمْ؛ فَذَهَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ؛ قَالُوا: احْمِلْنَا حَتَّى نَخْرُجَ مَعَ الْمُجَاهِدِينَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ».

كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولُوا حِينَئِذٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَدْ كَفَانَا اللَّهُ مَوْنَةَ الْجِهَادِ،
وَلَكِنَّهُمْ لِشِدَّةِ حِرْصِهِمْ عَلَى الْخُرُوجِ لَوْ لَا أَنَّهُمْ يَفْقِدُونَ آلَةَ الْخُرُوجِ مُجَاهِدِينَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِشِدَّةِ حِرْصِهِمْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانَ مِنْهُمْ: ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ

تَفِيضٌ ﴿٥٠٤﴾، وَ«تَفِيضٌ» لَهَا مَذْلُولُهَا أَيْضًا ﴿تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَحِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾، كَأَنَّمَا تَسْتَقِي أَعْيُنُهُمْ مِنْ نَهَرٍ قُلُوبُهُمُ الدَّفَاقُ.

[يَقُولُونَ: «يَأْتِي بِالْأَسَالِيبِ الْأَدَبِيَّةِ»! يَعْنِي لَا نَأْتِي بِالْأَسَالِيبِ الْأَدَبِيَّةِ، وَنَأْتِي بِالْأَسَالِيبِ غَيْرِ الْأَدَبِيَّةِ!! يَقُولُونَ: «يُدْخِلُ الْأَدَبَ»! يَعْنِي نُدْخِلُ قَلَّةَ الْأَدَبِ!!].

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْفُقَرَاءَ غَبَطُوا أَهْلَ الدُّثُورِ -وَالدُّثُورُ هِيَ الْأَمْوَالُ- بِمَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنْ أَجْلِ الصَّدَقَةِ بِأَمْوَالِهِمْ، فَدَلَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَدَقَاتٍ يَقْدِرُونَ عَلَيْهَا.

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ.

فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟».

قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تَذَرِكُونَ بِهِ مَنْ قَدْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟».

قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا؛ فَفَعَلُوا مِثْلَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»، الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّ الْفُقَرَاءَ ظَنُّوا أَلَّا صَدَقَةً إِلَّا بِالْمَالِ، وَهُمْ عَاجِزُونَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ صَدَقَةٌ. وَعَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»، أَخْرَجَهُ «الشَّيْخَانِ» (٢) مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالصَّدَقَةُ تُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ، حَتَّى إِنْ فَضَلَ اللَّهُ الْوَاصِلَ مِنْهُ إِلَى عِبَادِهِ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ؛ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٤٣) وَمُسْلِمٌ (٥٩٥) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٢١)، وَلَمْ أَفْضِ عَلَيْهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فِي «صَحِيحِهِ» (٦٨٦) مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصَّدَقَةُ بِغَيْرِ الْمَالِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا فِيهِ تَعْدِيَةُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ، فَيَكُونُ صَدَقَةً عَلَيْهِمْ، وَرُبَّمَا كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ بِالْمَالِ كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَإِنَّهُ دُعَاءٌ، أَيْ دَعْوَةٌ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَكَفٌّ عَنْ مَعَاصِيهِ وَذَلِكَ خَيْرٌ مِنَ النَّفْعِ بِالْمَالِ.

وَكَذَلِكَ تَعْلِيمُ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَإِقْرَاءُ الْقُرْآنِ، وَإِزَالَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالسَّعْيُ فِي جَلْبِ النَّفْعِ لِلنَّاسِ، وَفِي دَفْعِ الْأَذَى عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ.

قَالَ مُعَاذٌ: «تَعْلِيمُ الْعِلْمِ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ»؛ قَالَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتَ رَفْعُهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ الصَّدَقَةِ كَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ.

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟

قَالَ: «تَكْفُ شَرِّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»؛ الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).
كُفَّ شَرِّكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ.

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤).

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، صَحَّحَ الْحَدِيثَ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوْكَ وَالْعِظَمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دُلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ».

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنْ أَيِّنَ لَنَا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ بِهَا؟

قَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ: التَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَتِهِ، وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَاقِيكَ مَعَ اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ، وَتَحْمِلُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ؛ فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»^(٢).

أَلَا تَجِدُ عَلَى لِسَانِكَ عِنْدَ قِرَاءَةِ هَذَا الْحَدِيثِ طَعْمَ السُّكَّرِ، بَلْ طَعْمَ الْعَسَلِ، لَا تَجِدُ مِثْلَ مَذَاقِهِ حَتَّى فِي أُذُنِكَ عِنْدَ سَمَاعِهِ.

(١) التِّرْمِذِيُّ (١٩٥٦) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٥٧٢).

(٢) ابْنُ حِبَّانَ (٣٣٧٧) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٥٧٥).

فَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى مَنْ آتَاهُ اللَّهُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ.

«تَسْعَى بِشِدَّةٍ سَاقِيكَ مَعَ اللَّهْفَانِ الْمُسْتَعِيثِ، وَتَحْمِلُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِأَنَّ نَفَقَةَ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ؛ فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم، قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا - يَعْنِي النَّفَقَةَ - فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُوجَرُ فِيهَا إِذَا اخْتَسَبَهَا عِنْدَ اللَّهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم، قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم، قَالَ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ» (٣).

مَا أَعْظَمَ عَطَاءُهُ! وَمَا أَجَلُ كَرَمِهِ! يُطْعِمُكَ فَتُطْعِمُ نَفْسَكَ، يَرْزُقُكَ فَتُطْعِمُ نَفْسَكَ، وَيَكُونُ لَكَ صَدَقَةٌ، فَمَاذَا تُرِيدُ؟!

(١) أخرجه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢).

(٢) تقدم تخريجُه.

(٣) أخرجه أحمد (١٣١/٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٤١)، وصححه الألباني في

«الصحيح» (٤٥٢).

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا سَابِقَةَ عَذَابٍ، فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ.

«مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ»؛ الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»^(١) وَغَيْرِهِ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢)، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزُرُّهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

فَظَاهِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلُّهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَكُونُ صَدَقَةً يُثَابُ عَلَيْهَا الزَّارِعُ وَالْغَارِسُ وَنَحْوُهُمَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا نِيَّةٍ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٢٠)، وَمُسْلِمٌ (١٥٥٣).

(٣) فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٥٢).

فَإِذَنْ؛ هَلْ لَوْ أَطْعَمْتَ امْرَأَتَكَ أَوْ وَلَدَكَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَكَ
صَدَقَةً؟ هَلْ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَا تُثَابُ إِلَّا إِذَا نَوَيْتَ؟

الْأَحَادِيثُ لَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي مَرَّتْ؛ فَظَاهِرُ
الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَكُونُ صَدَقَةً يُثَابُ عَلَيْهَا الزَّارِعُ وَالْعَارِسُ
وَنَحْوُهُمَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا نِيَّةٍ؛ فَالثَّوَابُ حَاصِلٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟
فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا».

هَذَا يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ عَلَى أَنَّهُ يُوجَرُ فِي إِتْيَانِ أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، فَإِنَّ الْمُبَاضِعَ
لِأَهْلِهِ كَالزَّارِعِ فِي الْأَرْضِ وَيَبْذُرُ فِيهَا.

النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مَالِيَّةً: مَا نَفَعُهُ قَاصِرٌ أَوْ مَقْصُورٌ عَلَى
فَاعِلِهِ، كَأَنْوَاعِ الذِّكْرِ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالِاسْتِغْفَارِ،
وَكَذَلِكَ الْمَشْيُ إِلَى الْمَسَاجِدِ صَدَقَةٌ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّلَاةُ،
وَالصِّيَامُ، وَالْحَجُّ، وَالْجِهَادُ أَنَّهُ صَدَقَةٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



الحديث السادس والعشرون

[كثرة طرق الخير]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سَلَامَةٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

«كُلُّ سَلَامَةٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ»: السَّلَامَةُ بِضَمِّ السِّينِ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَجَمْعُهُ سَلَامِيَّاتٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَهِيَ الْمَفَاصِلُ وَالْأَعْضَاءُ، وَهِيَ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) عَنْ الرَّسُولِ ﷺ.

«كُلُّ سَلَامَةٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ أَوْ يَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ أَوْ يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ أَوْ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠٧) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

خَطْوَةٌ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

حَدِيثٌ فِي نَفْسِ الْمَعْنَى أَوْ فِي الْمَعْنَى نَفْسِهِ، وَفِيهِ مَزِيدٌ فَائِدَةٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِيمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى
كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ
تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ
صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

فَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ: السُّلَامَى فِي الْأَصْلِ عَظْمٌ يَكُونُ فِي فَرْسِ الْبَعِيرِ، قَالَ: فَكَأَنَّ مَعْنَى
الْحَدِيثِ عَلَى كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ تَرْكِيبَ هَذِهِ الْعِظَامِ
وَسَلَامَتُهَا مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ، فَيَحْتَاجُ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهَا إِلَى صَدَقَةٍ يَتَصَدَّقُ
ابْنُ آدَمَ عَنْهُ، لِيَكُونَ ذَلِكَ شُكْرًا لِهَذِهِ النِّعْمَةِ.

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»^(٢) وَفِي
غَيْرِهَا - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ الْعَبْدُ

(١) (١٠٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٥٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ»

(٥٣٩).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النِّعَمِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ، وَنَرَوْكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ؟».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] - قَالَ: النَّعِيمُ صِحَّةُ الْأَبْدَانِ وَالْأَسْمَاعِ وَالْأَبْصَارِ، يَسْأَلُ اللَّهُ الْعِبَادَ فِيمَا اسْتَعْمَلُوها، وَهُوَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْهُمْ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْعَمَ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا لَا يُحْصُونُهُ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]، وَطَلَبَ مِنْهُمْ الشُّكْرَ، وَرَضِيَ بِهِ مِنْهُمْ.

و«الْحَمْدُ» أَفْضَلُ مِنَ النَّعَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ كَالْعَافِيَةِ، وَالرِّزْقِ، وَالصِّحَّةِ، وَدَفَعِ الْمَكْرُوهَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

و«الْحَمْدُ» هُوَ مِنَ النَّعَمِ الدِّينِيَّةِ، وَكِلَاهُمَا نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ، لَكِنَّ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ بِهِدَايَتِهِ لَشُكْرِ نِعْمَتِهِ بِالْحَمْدِ عَلَيْهَا أَفْضَلُ مِنْ نِعْمَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ عَلَى عَبْدِهِ، فَإِنَّ النَّعَمَ الدُّنْيَوِيَّةَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا الشُّكْرُ كَانَتْ بَلِيَّةً؛ كَمَا قَالَ أَبُو حَازِمٍ: كُلُّ نِعْمَةٍ لَا تَقْرُبُ مِنَ اللَّهِ فَهِيَ بَلِيَّةٌ.

وَقَوْلُ الرَّسُولِ صلی اللہ علیہ وسلم: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ»، يَعْنِي أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى ابْنِ آدَمَ عَنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَعِيشُ فِيهِ

مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الشُّكْرَ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ كُلَّ يَوْمٍ.

وَلَكِنَّ الشُّكْرَ عَلَى دَرَجَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: وَاجِبٌ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْوَجِبَاتِ وَأَنْ يَجْتَنِبَ الْمُحَرَّمَاتِ، فَهَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَيَكْفِي فِي شُكْرِ هَذِهِ النِّعَمِ ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ»، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِيهِ إِلَّا يَفْعَلْ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُجْتَنِبًا لِلشَّرِّ إِذَا قَامَ بِالْفَرَائِضِ وَاجْتَنَبَ الْمَحَارِمَ، فَإِنَّ أَعْظَمَ الشَّرِّ تَرْكَ الْفَرَائِضِ، وَمِنْ هُنَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: الشُّكْرُ تَرْكَ الْمَعَاصِي.

وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشُّكْرِ؛ لِأَنَّ الشُّكْرَ أَنْ تُصَرِّفَ الْأَعْضَاءَ وَالنِّعَمَ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَرِّفَهَا فِي مَرْضَاةِ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِهَا، فَإِذَا مَا صُرِّفَتِ الْجَوَارِحُ بِالطَّاعَةِ فَهَذَا شُكْرٌ؛ لِأَنَّ الشُّكْرَ أَنْ تُقَرَّ لِلْمُنْعَمِ بِالْقَلْبِ بَاطِنًا، وَأَنْ تَلْهَجَ بِالشَّائِءِ عَلَيْهِ بِاللِّسَانِ ظَاهِرًا، وَأَنْ تُصَرِّفَ النِّعَمَ فِي مَرْضَاةِ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِهَا.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨).

فَإِذَا صَرَّفْتَ الْجَوَارِحَ فِي الطَّاعَاتِ فَقَدْ صَرَّفْتَهَا فِيمَا خُلِقَتْ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ هَذِهِ الْجَوَارِحَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ مُصَرَّفَةً فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَفِيمَا يَنْهَى عَنْهُ، لَا أَنْ تَكُونَ مُصَرَّفَةً فِي مَعَاصِيهِ، فَإِذَا صَرَّفَ الْعَبْدُ أَعْضَاءَهُ فِي مَرْضَاةِ رَبِّهِ بِفِعْلٍ مَا أَمَرَ وَاجْتِنَابٍ مَا نَهَى؛ فَهَذَا شُكْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الشُّكْرِ: الشُّكْرُ الْمُسْتَحَبُّ، وَهُوَ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بَعْدَ آدَاءِ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ بِنَوَافِلِ الطَّاعَاتِ، وَهَذِهِ دَرَجَةُ السَّابِقِينَ الْمُقَرَّبِينَ، وَهِيَ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُومُ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟! فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(١)؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَمَّا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣] لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِمْ سَاعَةٌ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا وَفِيهِمْ مُصَلٍّ يُصَلِّي، فَاتُوا بِشُكْرِ رَبِّهِمْ بِعِبَادَتِهِ، وَتَصَرِيفِ جَوَارِحِهِمْ فِي طَاعَتِهِ.

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّدَقَةِ مِنْهَا مَا نَفَعُهُ مُتَعَدِّ: كَالِإِصْلَاحِ، وَإِعَانَةِ الرَّجُلِ عَلَى دَابَّتِهِ يَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا، وَكَالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا السَّلَامُ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِزَالَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَدَفْنُ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِعَانَةُ ذِي الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفِ، وَهَدَايَةُ الْأَعْمَى أَوْ غَيْرِهِ الطَّرِيقَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٨١٩) مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ الصَّدَقَةِ كَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكُفُّ شَرَكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

تَكُفُّ شَرَكَ عَنِ النَّاسِ، فَكَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ صَدَقَةٌ، فَكَفُّ الشَّرِّ صَدَقَةٌ يَأْتِي بِهَا الْكَافُّ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ الصَّدَقَةِ آدَاءُ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ فَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: «بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ»، أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢).

وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْجِنَازَةَ بِالْكَسْرِ تَكُونُ لِمَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ، وَأَمَّا بِالْفَتْحِ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ لِلْمَحْمُولِ، فَجَعَلُوا الْأَسْفَلَ لِلْأَسْفَلِ، وَالْأَعْلَى لِلْأَعْلَى.

وَمِنْ الصَّدَقَاتِ إِنْظَارُ الْمُعْسِرِ، فَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحُلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حُلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ»، الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥١٨)، وَمُسْلِمٌ (٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٦).

(٣) لَمْ أَفِنْ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ (٢٤١٨)، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ

فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٤٣٨).

وَمِنْهَا الْإِحْسَانُ إِلَى الْبَهَائِمِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ سَقِيهَا، فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»، أَخْرَجَاهُ^(١).

وَأَخْبَرَ أَنَّ بَغْيًا سَقَتْ كَلْبًا يَلْهَثُ مِنَ الْعَطَشِ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا^(٢).

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ الْقَاصِرَةُ عَلَى نَفْسِ الْعَامِلِ بِهَا، فَمِثْلُ: أَنْوَاعِ الذِّكْرِ مِنَ التَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَالْمَشْيُ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ، أَوْ لِاسْتِمَاعِ الذِّكْرِ.

وَصَلَاةُ رَكَعَتَيِ الضُّحَى إِنَّمَا كَانَتَا مُجَزَّتَيْنِ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ اسْتِعْمَالَ لِلْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ، فَتَكُونُ كَافِيَةً فِي شُكْرِ نِعْمَةِ سَلَامَةِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ.

وَبَقِيَّةُ هَذِهِ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ أَكْثَرُهَا اسْتِعْمَالُ لِبَعْضِ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ الْخَاصَّةِ، فَلَا تَكْمُلُ الصَّدَقَةُ بِهَا حَتَّى يَأْتِيَ مِنْهَا بَعْدُ سُلَامَى الْبَدَنِ، وَهِيَ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٤٥)، وَلَفْظُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغْيٌ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهَا بِهِ».

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالسَّلَامَةِ الْمِفْصَلُ، أَيَّ أَنَّ كُلَّ عَضْوٍ وَمِفْصَلٍ مِنَ الْإِنْسَانِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) أَنَّ خَلَقَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ إِنَّمَا كَانَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ مِفْصَلٍ؛ الْحَدِيثُ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٢) -وَقَدْ مَرَّ-: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ لَنَا أَنَّ الْأَمْرَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَفَّقَ لِشُكْرِ هَذِهِ النِّعَمِ بِصَلَاةٍ رَكَعَتَيِ الضُّحَى؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ: «وَيُجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرَكُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ فَضِيلَةَ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ بِالْعَدْلِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَّ الْعَدْلَ بَيْنَهُمَا صَدَقَةً، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

وَالْإِصْلَاحُ يَكُونُ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ بَذْلِ مَالٍ، أَوْ جَاهٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(١) (١٠٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في «صحيحه» (٧٢٠).

وَبَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أُمُورًا يَغْفُلُ عَنْهَا أَكْثَرُنَا، مِنْ ذَلِكَ: إِعَانَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى دَابَّتِهِ إِمَّا بِحَمْلِهِ عَلَيْهَا - إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْمِلَ نَفْسَهُ -، أَوْ بِرَفْعِ مَتَاعِهِ عَلَيْهَا، لِقَوْلِهِ: «وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةً»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْإِحْسَانِ، وَقَدْ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَجِدُ غَضَاضَةً فِي أَنْ يَحْمِلَ لِغَيْرِهِ الْمَتَاعَ حَتَّى يَجْعَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، عَلَى السَّيَّارَةِ، أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَيَعُدُّ ذَلِكَ إِزْرَاءً بِهِ، وَخَفْضًا لِقَدْرِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ إِنْ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَهَذِهِ الطَّاعَاتِ لَا تَزِيدُ الْمُسْلِمَ إِلَّا عِزًّا.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْأَخْذِ بِذَلِكَ، حَتَّى إِنَّهُ رُبَّمَا اسْتَطَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُرَوِّدَ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَحْمِلَهَا عَلَى أُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الطَّاعَاتِ يَأْتِفُ مِنْهَا وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا.

كُلُّ كَلِمَةٍ تُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ فَهِيَ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ: كَالْتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَكَذَلِكَ الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الصَّدَقَاتِ، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»^(١) الْحَدِيثُ.

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (٢٦٧٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَذَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَإِقْرَآؤُهُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا جَمِيعًا.

فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا الْحَثُّ عَلَى كَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ - أَوْ خُطْوَةٍ، بِالضَّمِّ أَوْ بِالْفَتْحِ - صَدَقَةٌ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟»
قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ^(٢) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَّقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «بَلِّغْنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَتَّقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ»
قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ.

قَالَ: «بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارُكُمْ؛ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ».

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (٢٥١).

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ (٦٦٥).

و«دِيَارَكُمْ» النَّصَبُ فِيهَا عَلَى الْإِغْرَاءِ، أَي: الزُّمُوا دِيَارَكُمْ؛ لِأَنَّ آثَارَكُمْ تُكْتَبُ لَكُمْ، وَهَذِهِ الْآثَارُ هِيَ الْخُطَا الَّتِي يَخْطُونَهَا مِنْ أَمَاكِنِهِمْ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَقَعُوا فِي دِيَارِهِمْ، وَأَلَّا يَتَّقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ زِيَادَةً لِلْحَسَنَاتِ، وَبِمَا يُكْتَبُ لَهُمْ مِنْ آثَارِهِمْ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ» (١) الْحَدِيثَ.

وَلِذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي آدَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ: يُسَنُّ الْخُرُوجُ إِلَى الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، قَالُوا: وَيُقَارِبُ خُطَاهُ؛ لَكِنْ هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَعَى إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ يُقَارِبَ خَطْوَهُ، فَلَيْمَشْ كَمَا يَمْشِي فِي حَالَتِهِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْلَمُ نِيَّتَهُ، وَيُشَبِّهُ عَلَى ذَلِكَ الثَّوَابَ الْعَظِيمَ.

«إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّهَا شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْمُرَادُ بِإِمَاطَةِ الْأَذَى: إِزَالَتُهُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْأَذَى: هُوَ مَا يُؤْذِي الْمَارَّةَ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ شَوْكٍ، أَوْ زُجَاجٍ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ، فَكُلُّ هَذَا مِنَ الْأَذَى الَّذِي يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ فَيَنْحِيهِ عَنِ الطَّرِيقِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥١)، وَ مُسْلِمٌ (٦٦٢).

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»، وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ^(٢) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا؛ فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ»؛ فِيمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ مِنْ مَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَمِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَلْتَفِتُ لِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ انْتَفَتَوْا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ لَكَانَتْ طُرُقُهُمْ أَفْضَلَ بِكَثِيرٍ مِمَّا هِيَ عَلَيْهِ، بَلْ مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا كُلِّهَا طُرُقٌ كَطُرُقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ يَشْكُونَ مِنَ الْقَذَارَةِ، وَإِلْقَاءِ الْقَاذُورَاتِ فِي طُرُقِهِمْ وَشَوَارِعِهِمْ.

وَحَدِيثٌ وَاحِدٌ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ كَفِيلٌ بِإِزَالَةِ تِلْكَ الشَّكْوَى، وَأَيْضًا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَى الْغَرْبِ، وَإِلَى الشَّرْقِ، وَالِدُّوَلِ الَّتِي يَقُولُونَ عَنْهَا «مُتَقَدِّمَةٌ»، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِمْ رَجَعَ فَمَدَحَ شَوَارِعَهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ دَلَّنَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ أَخَذْنَا بِهِ مَا فَاقَنَا أَحَدٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ مَثَلًا، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَظْلِمُ نَفْسَهُ، وَيَظْلِمُ دِينَهُ، وَيَظْلِمُ إِخْوَانَهُ الْمُسْلِمِينَ.

(١) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٥٣).

الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى الْغَرْبِ وَالشَّرْقِ يَعُودُونَ يَمْدَحُونَ النَّظَافَةَ، فَأَيْنَ نَظَافَةُ
أُولَئِكَ الْخَلْقِ، هُمْ نَظَّفُوا شَوَارِعَهُمْ نَظَّفُوا بُيُوتَهُمْ ظَاهِرًا، لَكِنَّهُمْ قَذَّرُوهَا بِالشَّرْكِ
كَمَا قَذَّرُوا أَنْفُسَهُمْ، وَأَجْسَادَهُمْ، وَأَرْوَاحَهُمْ.

فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عِنْدَ مُسْلِمٍ ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَقَدْ
رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي
الْمُسْلِمِينَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ ^(٢): «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ
لَأُنْحِنَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ؛ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ».

وَفِي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ^(٣): «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ
شَوْكِ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ؛ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغُفِرَ لَهُ».



(١) أخرجه مُسْلِمٌ (١٩١٤).

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ (١٩١٤).

(٣) أخرجه البُخَارِيُّ (٦٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٩١٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

